IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563 x
jh.uokut.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 7 ، العدد 1 ، حزيران 2026

اركان المسؤولية المدنية وآثارها على النوادي الرياضية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني

م. م. حمزة عباس حمزة الجوراني [1]

المستخلص

نطاق المسؤولية المدنية للمدربين والمعلمين الرياضيين واسع جدًا ويشمل حوادث تتسبب فيها أدوات الرياضيين الشخصية والتي تسبب هذه الأدوات للاعب الرياضي نفسه أو للآخرين. المبدأ العام هو أن المدربين ملزمون قانونًا بزيارة هذه الأدوات وفقًا للقوانين الرياضية وفي حالة تعارضها، يجب عليهم منع المشاركة في اللعب أو الاستمرار فيها. المعيار والقاعدة من وجهة نظر القانون فيما يتعلق بأدوات اللاعبين هو المخاطرة التي تشكلها هذه الأدوات ومن ثمّ يتطلب الحذر من أن يمتنع المدربون عن استعمال اللاعبين وأي أداة ممنوعة ويمكن توقع وجود خطر منها. أهم سبب يمكن للمحاكم الاستناد عليه في إدانة أو براءة الإدارة فيما يتعلق بالزيارة الشخصية للأدوات هو اللوائح الرياضية. ويتحمل المدربون مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه اللوائح، وإذا ارتكبوا تقصيرًا وتسببوا في إلحاق أذى بالاعتماد على قانون المسؤولية المدنية، فستتم إدانتهم. ويكون الضرر أو الإصابة نتيجة لاستعمالهم غير الحذر في أثناء أداء واجبهم، ومن الضروري الانتباه إلى أن مجرد تعبير المدرب أو المعلم عن منع استعمال الأدوات غير المصرح بها لا يعفيهم من المسؤولية. والمسؤولية المدنية للصحة والسلامة للأدوات الرياضية ليست فقط مسؤولية المدرب أو المعلم الرياضي، بل تشمل أيضًا الأشخاص الآخرين مثل إدارة الصالات الرياضية أو مديري المنظمات التي يتم تشغيل الصالة الرياضية تحت إشرافها، مثل مدير التربية البدنية أو مسؤول التدريب والتعليم أو مدير المدرسة، ويمكن أن يتم عدّهم مسؤولين في بعض الحالات. ومع ذلك، يتعلق الأمر بالمدرب أو المعلمين الرياضيين فيما يتعلق بالزيارة والفحص الدقيق لهذه الأدوات قبل بدء النشاط الرياضي وإصدار تصريح لاستعمالها بعد التأكد الكامل من سلامتها وسلامة الأداء، والانتباه إلى محتوى اللوائح المتعلقة بمواصفات هذه الأدوات، فضلاً عن أن الجانب التقني يشير إلى الاهتمام بسلامتها وصحتها لتجنب إلحاق الضرر بالرياضيين والآخرين، وليس مناسبًا أن نقول أن الأولوية الأخيرة كانت أكثر أهمية. وتشمل مسؤولية الإدارة الرياضية أيضًا الاهتمام والانتباه إلى شروط السلامة في المنشآت الرياضية. إنّ القوانين واللوائح والدساتير الخاصة بالرياضات المختلفة توضح أن المدربين أو المشرفين مسؤولون عن فحص ظروف المكان وتفتيشه الذي يمارس فيه الرياضيون النشاط الرياضي بدقة كافية لضمان عدم وجود أي خطر. إنّ سلامة الأدوات والمعدات الرياضية هي مسؤولية المدربين والمعلمين الرياضيين والحكام والمشرفين، حتى لو كانت هناك مسؤولية للإدارات الرياضية في هذا الصدد، فإنها لن تؤثر قانونيًا في مسؤوليتهم المدنية، لأن رعاية الرياضيين هي واحدة من واجباتهم.

الكلمات المفتاحية: اركان، أثار، المسؤولية المدنية، النوادي الرياضية، القانون العراقي، الإيراني

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة الكوت، العراق، واسط، 52001

[1] hamza.abbas@uokut.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : حزيران 2026

Affiliation of Author
[1] College of Law, Univ Kut, Iraq, Wasit, 52001

[1] hamza.abbas@uokut.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jun. 2026

The Elements and Effects of Civil Liability of Sports Clubs in Iraqi and Iranian Law

Asst. Lec. Hamza Abbas Hamza Al-Jourani [1]

Abstract

The scope of civil liability for sports coaches and instructors is very broad and includes accidents caused by athletes' personal equipment, which can be harmful to the athlete or others. The general principle is that coaches are legally obligated to use these equipment in accordance with sports regulations, and in the event of a conflict, they must prevent participation in or continuation of play. The legal standard and rule regarding players' equipment is the risk posed by these equipment. Therefore, caution requires coaches to refrain from using players and any prohibited equipment that can be expected to pose a risk. The most important basis that courts can rely on to convict or acquit management regarding personal equipment use is sports regulations. Coaches are responsible for monitoring the implementation of these regulations, and if they commit negligence and cause harm based on civil liability law, they will be held accountable. The harm or injury results from their imprudent use in the performance of their duties. It is important to note that the mere expression of a coach or instructor prohibiting the use of unauthorized equipment does not exempt them from liability. Civil liability for the health and safety of sports equipment is not solely the responsibility of the coach or sports teacher. It also includes other individuals, such as the gym management or managers of organizations

under whose supervision the gym is operated, such as the physical education director, the training and education officer, or the school principal. They may also be held responsible in some cases. However, it is the responsibility of the coach or sports teacher to visit and thoroughly inspect the equipment before the start of the sports activity and issue a permit for its use after fully ensuring its safety and proper functioning. Attention to the content of regulations relating to the specifications of these equipment, in addition to the technical aspect, indicates a concern for their safety and health to avoid harm to athletes and others. It would be inappropriate to say that the latter priority was more important. The responsibility of sports management also includes attention to safety conditions in sports facilities. The laws, regulations, and constitutions for various sports make it clear that coaches or supervisors are responsible for inspecting and inspecting the conditions of the place where athletes practice sports activities with sufficient care to ensure the absence of any danger. The safety of sports equipment and tools is the responsibility of coaches, sports teachers, referees, and supervisors. Even if sports administrations are legally responsible in this regard, it will not affect their civil liability, as caring for athletes is one of their duties.

Keywords: Arkan, Athar, Civil Liability, Sports Clubs, Iraqi and Iranian Law

المقدمة

بيان المسألة

إن النادي الرياضي هو في الأصل جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين، تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانونيا في عملها ذي الصفة الدائمة، ولها شخصية قانونية.

القانون، بصفته علماً واسعاً، له واجبات مهمة للغاية تلبي احتياجات الأفراد والمجتمع. في حياة الإنسان ، ونظرًا لوجود الضروريات والقضايا الاجتماعية، فإن إمكانية الخسارة والأضرار للأفراد ليست غير متوقعة، ومن واجب علم القانون التحقيق في هذه الأحداث وتحليلها. والمسؤولية المدنية، بصفتها واحدة من مجموعات فرعية من العلوم القانونية، هي المسؤولة عن هذه المهمة العظيمة ويجب أن تدرس جميع القضايا المتعلقة بالخسارة وإثبات المسؤولية وطرائق التعويض. لقد تسببت عولمة الرياضة والاستقبال الكبير للناس في جميع البلدان في ظهور قضايا جديدة في هذا المجال وجذب انتباه الفقهاء، ما أدى إلى إنشاء "قانون الرياضة".

تحظى الرياضة حاليًا باهتمام خاص من جهات مختلفة، مثل: الصحة، والترفيه، والسياسة، وذاكرة "صناعة الرياضة" الاقتصادية التي يسمونها. كثير من الناس ينشطون في هذا المجال، فالشباب والرياضيون الذين ينتمون إلى أصول وبلدان مختلفة ينخرطون في أنشطة مهنية وغير مهنية، وفي أي لحظة هناك احتمال تعرضهم للإصابة والحوادث في أثناء الأنشطة والمسابقات في رياضات مختلفة، لهذا السبب، قد تنشأ مسؤوليات قانونية لأشخاص مثل: مديري الرياضة والمدربين والمشرفين ومسؤلي المدارس وغيرهم من الأشخاص بسبب خطأ أو فشل في أداء واجباتهم.

يحاول الناس حاليًا القيام بأنشطتهم بمزيد من راحة البال باستعمال التسهيلات المتاحة، ويمكن أن يساعد التأمين هؤلاء الأشخاص النشطين والمسؤولين في الرياضة على مواصلة أنشطتهم في مجال الرياضة باستعمال أنواع مختلفة من التأمين. في حالة وقوع حادث وتسبب في ضرر أدى إلى الحكم عليهم بالتعويض، ستقوم شركات التأمين بالتعويض عن الضرر، بحيث لا يتم إزعاج الأشخاص المسؤولين، ومن ناحية أخرى، سيتم احترام حقوق الضحايا. تحدث العديد من الحوادث الرياضية نتيجة لقصر الخدمة. اليوم، ثبت أن الفشل في أداء بعض الواجبات هو المسؤول. ربما حان الوقت لتغيير الموقف تجاه الإصابات التي تحدث في أثناء الرياضة. ويبدو أنه لحل هذه المشكلة لابد من تطوير نظام تترتب عليه مسؤولية تجاوز حدوده. ويمكن للأشخاص الذين يمارسون الرياضة استعمال أنواع مختلفة من التأمين للقيام بأنشطتهم براحة البال، وستدعمهم شركات التأمين في حالة حدوث ضرر.

بشكل عام، قانون الرياضة هو: القواعد واللوائح التي تستعمل في الرياضة وتنظم علاقات الأشخاص النشطين في هذا المجال، بمعنى آخر، يشرف قانون الرياضة على جميع القضايا القانونية في الرياضة ويفحص القضايا ذات الصلة.

في النظام القانوني لإيران والعراق، في معظم الأنظمة القانونية، يكون وجود ثلاث ركائز ضروريًا دائمًا لتحقيق المسؤولية المدنية، وهي: الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر. الضرر الذي تم القيام به. يمكن تسمية هذه الشروط

الثلاثة بالشروط الثابتة للمسؤولية لأن وجودها ضروري في أي حال من الأحوال لتحقيق المسؤولية، بحيث لا يرتكب الشخص فعلًا ضارًا ولا يسبب ضررًا أو ضررًا لشخص آخر، والخسائر تفعل ذلك. لا يحدث نتيجة لذلك الفعل الضار، لا تتحقق المسؤولية، ولا يمكن لأي شخص تعرض لخسارة أن يلجأ إلى شخص آخر للتعويض عن خسائره دون إثبات هذه الشروط.

اهمية البحث

مع احتراف الرياضيين، أصبحت العقود الرياضية أيضًا احترافية، مما يعني أن الرياضة كانت تعدّ وظيفة وحتى صناعة لكسب المال، ويُعدّ الرياضي أو المدرب أو المدير بهذا اللقب المهني وظيفة احترافية ورياضة ويجب، على عكس رياضات الهواة، التركيز على الرياضة وعلى موقعهم فيها.

في الواقع، مع تطور الرياضة والاحتراف، أُخِذَ قانون الرياضة هذا في الحسبان، الذي يتعامل مع التحقيق القانوني في الحوادث الرياضية. نظرًا لارتباطهم المباشر بالرياضة، فإنهم أكثر عرضة للمسؤولية المدنية والجنائية. أصبح مهما تصنيع الرياضة، ودراسة المسؤولية المدنية للأندية والنوادي الرياضية فيما يتعلق بالأحداث الرياضية، التي تحدث في المسابقات الرياضية للاعبين والمدربين والمتفرجين، وما إلى ذلك، ودور العقود الرياضية أكثر أهمية.

اهداف البحث

تعرّف طبيعة الاندية الرياضية في البلدين وماهيتها وانواعها والمنظمات المهنية لهذه الرياضة في القانون العراقي والإيراني، ويعدّ قانون العراق وإيران الرياضة من أهم أدوات تعليم الناس، والحكومة ملزمة باستعمال كل التسهيلات لتحقيق هذه الأهداف. في بعض الأحيان، تقع الأحداث في ساحة الأنشطة الرياضية التي تكشف عن الحاجة إلى الإلمام بالقواعد واللوائح الرياضية من أجل تحديد الخطأ، وكذلك واجبات الفئات المختلفة في مجال الرياضة (الرياضيين، الحكام، المدربين، المصنعين لمعدات الرياضة، وما إلى ذلك).

وفقًا لهذه الحالات، فإن الهدف الأساسي لهذا البحث هو فحص مسؤولية كل مسؤول وأمناء الرياضة والحكام والرياضيين.... يناقشون. على أمل أن يكون هذا البحث مفيدًا في المجتمع القانوني والرياضي.

المفاهيم

مفهوم النوادى الرياضية

النادي في اللغة: مجْتَمعُ القومِ وأَهلُ المجلس، فيقع على المجلس وأَهلِه، تقول: إنَّ بيته وسَطَ الحِلَّة أَو قريباً منه لِيَغْشاه الأَضيافُ و الطُّرَّاقُ. الأَنْدَاء: جمع النَّادِي وهم القوم المجتمعون، و قيل: أَراد أَنَّا كنا أَهل أَنْداء، فحذف المضاف. الجوهري: النَّدِيُّ، على فَعِيل، مجلس القوم و مُتَحَدَّثُهم، و كذلك النَّدْوَةُ والنَّادِي والمُنْتَدَى والمُتَنَدَّى.... و قيل: النَّدْوَةُ الجماعة، ودارُ النَّدْوَةِ منه أَي دارُ الجماعةِ، سُميت من النَّادي، و كانوا إذا حَزَبهم أَمْرٌ نَدَوْا إليها فاجتمعوا للتَّشاوِر، قال و أُناديكَ أُشاوِرُك و أُجالِسُك... يريد عَشِيرَته، و إنما هم أَهلُ النَّادِي، و النَّادِي مكانه و مجلسه فسماه به، كما يقال تَقَوَّضَ المجلس. كالنَّدِيّ. التهذيب: النَّادِي المَجْلِس يَنْدُو إليه مَن حَوالَيْه، و لا يَسمى نَادِياً حتى يكون فيه أَهلُه، و إذا تفرَّقوا لم يكن نادِياً، و هو النَّدِيُّ، و الجمع الأَنْدِيَةُ.[1]

الرياضي في اللغة: رُضْتُ المُهْرَ أروضه ريَاضًا وَرِيَاضَةً، فَهُوَ مَرُوضٌ، وناقة (مروضة) وناقة (ريض) بالتشديد أول ما ريضت[2] ورضت الدابة رياضاً ذللتها، فالفاعل رائض وهي مروضة. والرياضة هي ظاهرة عالمية وهي لغة حيَّة تتفاهم عِبرها الشعوب كأفضل من أي لغة قومية وجاء في مقاييس اللغة أيضاً (روض): الراء والواو والضاد أصلان متقاربان في القياس[3] أحدهما يدل على اتساع والآخر يدل على تليين وتسهيل.[4]

نشأت الأندية وأرتبط ظهورها بوجود الإنسان على الأرض إذ ارتبطت بوجوده ومعيشته في أي مكان، ولا يعرف على وجه الدقة متى وأين ومتى وكيف نشأ أول نادي في تاريخ البشرية، لأن ذلك يرتبط بمكان ظهور الإنسان على الأرض، الذي مرّت عليه ملايين السنين، وقد كانت بداية الأندية الرياضية في الأحياء الشعبية في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، حين كان النشاط الرياضي في ذلك الوقت خارج المعاهد الدراسية، وهي محددة تماما، وكان قاصراً على بعض التجمعات في الأحياء المختلفة، لاسيما في لعبة كرة القدم، وكان لهذا النشاط المحدود بين هذه التجمعات الأثر الكبير في الشعب وفي أفراد هذه التجمعات بصفة خاصة ، نظراً لما أدته من تقوية الصداقة والمحبة بين الشباب وربطهم بصلات دائمة، مما أوحى إلى بعض الشخصيات ذات النفوذ وبعض الهيئات المسؤولة بالتفكير جديا في تنظيم هذا النشاط الشعبي وإخراجه في شكل يحقق الفائدة المرجوة، وقد انتهى هذا التفكير إلى إنشاء أندية منظمة تمارس فيها الرياضة بصفة عامة وكرة قدم بصفة خاصة.[5]

ويمكن تعريف النوادي الرياضية بأنَّها نوع من النوادي التي تختص بنوع معين من الألعاب الرياضية، ويقوم الأعضاء المشتركين بالنادي بالالتحاق في الألعاب الرياضية والمشاركة فيها والدورات الخاصة بها، ويتم هناك العديد من المنافسات بين النوادي الرياضية، ويتميز النادي الرياضي بطريقة التصميم

يحسب نوع اللعبة.

مفهوم المسؤولية المدنية

تتمثل المسؤولية المدنية في حالة الشخص الذي يُسأل عن مسألة أو صفته والمشاركة فيها ويكون مسؤولاً عنها، يُقال ، مثلا، إنَّهُ بريء من المسؤولية عن هذا العمل أخلاقياً،[6] ويشير المعنى إلى التزام الشخص بما يقوله أو يفعله. و(المسؤولية) هي مصدر من الفعل (سأل)، وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها الطلب في قوله تعالى: (وَأَمَّا ٱلسَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)،[7] وانَّ السائل هو الطالب،[8] ويأتي معنى المسؤولية مع معنى الحساب، كقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ).[9]

للمسؤولية تعريفات عديدة أوردتها المصادر، هناك من عرَّفها بأنها (أهلية الإنسان لأن ينسب إليه عمله وتحاسبه عليه). وذكروا في تعريف المسؤولية أنها: (حالة الشخص الذي ارتكب فعلًا أضرّ به بالآخرين).[10] وهذا المعنى يوضح أن (المسؤول) هو كل من يخالف قاعدة حث عليها القانون أو اقتضتها طبيعة النص القانوني، وترتب عليها وقوع ضرر أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر،[11] و(المسؤولية القانونية) تتطلب المساءلة اذ انها تعني حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يضر بالمجتمع أو الناس أو كليهما، والضرر يستتبع عقوبة قانونية.[12]

وتعبّر المسؤولية عن التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على الإخلال بالإلتزام بما يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، واذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية.[13]

كما تُعرَّف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي تسبب فيه لشخص آخر، او ان الشخص المطلوب أن يكون مسؤولاً عن الفعل أو الإغفال الذي اقترفه يضر بالفرد أو بأفراد معينين وإذا كان الشخص لا يفي بالحق الذي التزم به،[14] أو إذا أخل بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون المدني،[15] بحيث يعد خرقه خطأ مدنيًا عقوبته الحكم بالتعويض. كما يحدث عندما يخالف الفرد ما ارتكبه أمام الآخرين بقانون أو اتفاق وتكون العقوبة فيه التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الخرق. وإذا أخل الجاني بالتزام عليه،[16] وأدى هذا الانتهاك إلى إلحاق الأذى بالآخرين، فإنه يصبح مسؤولاً أمام المتضرر ويلتزم بتعويض الضرر الذي لحق به لأن المسؤولية المدنية تمنع تقييد أو فرض عقوبة على الموظف،[17] بل تلزمه بتعويض الضرر الذي تم إثباته وأساسه هو الضرر الذي يلحق بالفرد، إذا لم يفِ الشخص بالتزامه أو يخالف واجبًا يفرضه القانون أو العقد، وتهدف هذه المسؤولية إلى إصلاح الأضرار.[18]

الكليات

انواع النوادى الرياضية

تهتم الدول بالرياضة بشكل كبير، مما يدفعهم إلى إنشاء نوادي رياضية متنوعة الإنشاء والاغراض، اذ نعد النوادي الرياضية إطاراً جغرافياً يشغل مكانة اجتماعية مهمة في الدولة ويتم خلاله نشر الثقافة، وتتنوع النوادي الرياضية من حيث هدفها وشكلها الخارجي فهناك (المنشآت الرياضية والنوادي الرياضية والملاعب الرياضية وكليات التربية الرياضية والصالة الرياضية والرياضة المدرسية والرياضة التجارية ورياضة المحترفين) سنتناول في هذا البحث بعض هذه النوادي الرياضية.

الملاعب الرياضية: يأخذ الملعب الرياضي شكلًا خاصًّا وتصميمًا معينًا وهو يعد من متطلبات النوادي رياضية، يتم من خلاله إجراء المباريات الدولية ويحتوي على العديد من المدرجات التي من خلالها يشجع الجمهور اللاعبين.

تستقبل الملاعب الرياضية العديد من اللاعبين لممارسة الألعاب الرياضية المختلفة.

ومن أشهر ملاعب العراق:[19]

1. ملعب جذع النخلة الذي يعد أكبر ملعب في العراق إذا تم إنشاءه في عام (2013م)، تبلغ مساحته 65 ألف م^2.
2. ملعب النجف الدولي الذي تم إنشاؤه في عام (2018م) ، تبلغ مساحته 30 ألف م^2.
3. ملعب كربلاء الدولي الذي تم إنشاؤه في عام (2016م) ، بلغت مساحته 30 ألف م^2.
4. ملعب الشعب الدولي في بغداد الذي تم إنشاؤه في عام(1966م) ، تبلغ مساحته 34.200 م2.

ولدينا ملعب آزادي في إيران وملعب يادكار إمام ، وفي اصفهان ملعب نقش جهان.

النوادي الرياضية

تهدف المرافق المختلفة إلى ممارسة الألعاب المذكورة. فضلا عن ذلك، يتم استعمال المفهوم للإشارة إلى أي ناد مخصص لممارسة رياضة واحدة. بشكل عام، تحظى النوادي الرياضية بشعبية في إحدى الرياضات التي تمارس هناك وليس لمزيج من كل هذه، بينما لكل رياضة هناك فرق ناشئين وفرق هواة تشترك في الاسم نفسه

والشعار وتصميم القميص في بطولات الدوري المختلفة أو المسابقات التي يشاركون فيها.

نادي كرة القدم هو كيان مهمته الرئيسة ممارسة كرة القدم، عندما تتم ممارسة كرة القدم على المستوى الاحترافي، فإن النادي المعني يحكمه اتحاد رسمي.

كما ان المادة رقم 32 تقدم ملخص لمعايير منح تراخيص الأندية وتتمثل هذه المعايير في الآتي:

المعايير الرياضية

يجب على النادي أن يكون لديه:

1. مدرب لفريقة الاول حاصل على شهادة تدريب فئة (A).
2. فريقان للفئات العمرية يشاركان في مسابقات الاتحاد العراقي للفئات العمرية يدربهما مدربون حاصلين على شهادة تدريب فئة (C).
3. طبيب رياضي او معالج رياضي.
4. عقود خطية مع لاعبي فريقه الاول.
5. فحص طبي سنوي للاعبي فريقه الاول.
6. برنامج لتطوير فرقة للفئات العمرية.

معايير البنى التحتية:

يجب على النادي اما ان يملك المنشآت الآتية او لديه اتفاقية رسمية تسمح له باستعمال المنشآت الآتية على مدار السنة:

1. ملعب نظامي مستوفٍ لمعايير الاتحاد الاسيوي.
2. مرافق تدريب.
3. مقر رسمي

المعايير الإدارية:

يجب على النادي تعيين ما يأتي:

1. أمين سر.
2. أمين مالي.
3. مدير أمن.
4. مسؤول إعلامي.

المعايير القانونية:

1. يجب ان يتمتع النادي بشخصية معنوية مسجلة رسميا وفقا للقوانين العراقية.
2. يجب على الجهة التي تملك النادي أن لا تملك أو تتحكم بقرارات نادٍ ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي ولا بنشاطاته وسياساته.

المعايير المالية:

1. الميزانية السنوية للموسم المقبل.
2. التقرير المالي للموسم المنصرف.
3. لا توجد بذمة النادي مستحقات مالية متأخرة اتجاه لاعبي وموظفي النادي او دائرة الضرائب للموسم الماضي.

ومن أشهر نوادي العراق:[20]

1. نادي القوة الجوية في بغداد الذي تأسس في 1931 وهو أقدم نوادي العراق، وعِبره حصلت إنجازات كبيرة، منها الحصول على كأس الاتحاد العراقي.
2. نادي الزوراء الرياضي في العطيفية وهو من أكثر النوادي تتويجاً في العراق.
3. نادي النجف الذي تأسس في (1960) له العديد من الإنجازات الدولية.
4. نادي الشرطة الذي تأسس في (1932) في قضاء الرصافة، له العديد من النجاحات والإنجازات.
5. نادي نفط الوسط الرياضي، تأسس في (1982) سجل العديد من الإنجازات.

مبانى المسؤولية المدنية للنوادى الرياضية

تعتمد مباني المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية على عناصر عدة على النحو الآتي:

أولاً: تنطوي المسؤولية المدنية على المسؤولية القانونية للأفراد أو الهيئات التي تمارس أنشطة رياضية داخل النوادي، يتعين على النوادي الرياضية احترام القوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بالرياضة وضمان سلامة اللاعبين والجماهير والمشاركين الآخرين.[21]

ثانيًا: يتوجب على النوادي الرياضية توفير بيئة آمنة وملائمة لممارسة الأنشطة الرياضية، ويتضمن ذلك توفير مرافق ملائمة ومعدات آمنة وصالات رياضية ملائمة، و يجب أن يتم الاهتمام بصحة اللاعبين وسلامتهم وضمان عدم وجود أي عوامل خطرة تهدد سلامتهم في كلا البلدين.

ثالثًا: يتوجب على النوادي الرياضية التأكد من توفير الرعاية الطبية المناسبة للرياضيين في حالة الإصابات أو الحوادث التي قد تحدث في أثناء التدريبات أو المباريات، و يجب توفير الإسعافات الأولية اللازمة والوصول إلى خدمات الرعاية الطبية المتخصصة عند الحاجة.[22]

رابعًا: يجب على النوادي الرياضية أن تكون واضحة في توضيح القوانين واللوائح المتعلقة بالنشاطات الرياضية وحقوق الأعضاء وواجباتهم والمشجعين واللاعبين، و يجب توعية الجميع بالتزاماتهم ومسئولياتهم وعواقب مخالفة القواعد.

فضلاً عن ذلك، يمكن أن يؤدي التأمين دورًا مهمًا في مباني المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية، ويجب على النوادي تأمين نفسها ضد المخاطر المحتملة والمسؤوليات المحتملة من خلال وضع بوليصة تأمين مناسبة.

ويجب على النوادي الرياضية الالتزام بمبادئ المسؤولية المدنية والقانونية والعمل على تطبيقها بشكل دقيق ، ويجب أن تكون النوادي ملتزمة بأعلى معايير السلامة والأخلاق وتعزيز الشفافية والمصداقية في إدارتها وتشجيع السلوك الرياضي النبيل.[23]

وتعدّ نظرية الخطر أحد العناصر الرئيسة للمسؤولية المدنية في النوادي الرياضية، وعلى وفق هذه النظرية يتحمل الفرد أو الهيأة المسؤولة عن النادي المسؤولية المدنية إذا تسببت أنشطتها الرياضية في إلحاق الضرر بالآخرين بصورة مباشرة، ولا يعدّ الفعل نفسه كافيًا لتحمل المسؤولية، بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال.

ونظرية التقصير مهمة أيضًا في حماية المسؤولية المدنية في النوادي الرياضية، وعلى وفق هذه النظرية يتحمل الفرد أو الهيأة المسؤولة عن النادي المسؤولية المدنية إذا ارتكبوا تقصيرًا في واجباتهم القانونية أو انتهاكها، مما يتطلب تنظيم النشاط الرياضي، ويجب أن يكون عنصر التقصير ملموسًا وقابلًا للإثبات لتحمل المسؤولية.[24]

يوجب أن تتبع النوادي الرياضية عناصر المسؤولية المدنية بناءً على هاتين النظريتين، والتأكد من احترام الحقوق والسلامة والأمان للأفراد المشتركين والمتأثرين بأنشطتها الرياضية.

نظرية الخطأ

نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية هي نظرية قانونية تستعمل لتحديد مسؤولية النوادي الرياضية عن الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة الرياضية التي تقدمها النوادي، وفقًا لهذه النظرية، يمكن أن تتحمل النوادي المسؤولية المدنية إذا ارتكبت خطأً يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر.

تتضمن نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية عدة مفاهيم، بما في ذلك:[25]

وجود خطأ: يشير إلى ارتكاب النادي الرياضي خطأ أو إهمالاً في القيام بواجبه المهني في المحافظ ةعلى مستوى السلامة المناسب في الأنشطة الرياضية التي يقدمها، و قد يكون الخطأ نتيجة لتقديم معلومات غير صحيحة أو إجراءات غير ملائمة أو عدم المحافظة على معايير السلامة المناسبة.

وجود ضرر: يتعلق بالأضرار التي يتعرض لها الأفراد الذين يشاركون في الأنشطة الرياضية للنادي، ويمكن أن تشمل الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي تنشأ عن الخطأ المرتكب من النادي.

ربط السببية: يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ المرتكب من النادي والضرر الذي يعاني منه الفرد، ويعني ذلك أن الخطأ الذي ارتكبه النادي كان السبب المباشر لحدوث الضرر.

بموجب نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية، إذا تم إثبات وجود الخطأ والضرر وربط السببية بينهما، فإن النادي يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد المتضررين. وتختلف متطلبات إثبات الخطأ والضرر وربط السببية من حالة إلى أخرى بحسب التشريعات المحلية والنظم القانونية المعمول بها. فقد عدَّ المشرّع الايراني جريمة عرض الرشوة العطية جريمة أصلية لأنه لم يشترط موافقة الموظف، فلو رفضها الموظف فستطبق احكام الشروع على الراشي استدلالاً بنص المادة (594) من قانون العقوبات الايراني.

يبدو مفهوم المخاطرة واضحًا على السطح، فالمخاطرة هي أيضًا مفهوم مألوف، ومع ذلك، يختلف القانونيون في تفسير مفهومه، ولكن يجب الانتباه إلى أن المخاطرة هي مفهوم إيجابي وليس سلبيًا. لذلك، ليست كل مسؤولية بدون إهمال مستندة إلى المخاطرة.[26]

يرى أتباع نظرية الإهمال أن المسؤولية النوعية تعد مخالفة للعدالة والمصلحة، ويقولون إن وجود النشاط هو قانون الحياة ورمز النجاح، فلماذا يجب أن يعد شخص مسؤولًا عن مثل هذا الفعل؟

تتطلب المسؤولية من غير إهمال تطوير المواهب وتنفيذ المبادرات الشخصية، ويخشى رجال الأعمال أن يتعرضوا لمسؤوليات غير متوقعة، لذا يفضلون الأعمال الآمنة وهذا يسبب خسائر اقتصادية، إنّ نظرية إحداث المخاطر لا تجعل الدعاوى المدنية أسهل كما يُزعم، لأنه من النادر أن يتمكن من تحميل الضرر الملحوظ لسبب واحد فقط، وفي معظم الحالات، تكون هناك عوامل مختلفة تؤثر في وقوع الحادث الضار، اختيار السبب الذي يجب تحميل المسؤولية عليه أسهل وفقًا لنظرية الإهمال، إذ يتم اختيار سبب مرتبط بالإهمال. ولكن عندما يتلاشى هذا الشرط، لا يُعرف كيف يمكن تحديد المسؤولية والسبب الرئيس مرة أخرى.[27]

هذه الانتقادات، وكذلك الردود المدروسة والمنطقية لأنصار نظرية الإهمال وتأكيدهم على العيوب المتبادلة وموقفهم الصحيح، أدت إلى تعديل نظرية الخطر، بعض أنصار نظرية الخطر تجاهلوها وانضموا إلى مؤيدي نظرية الإهمال النوعية، وبعضهم الآخر ظلوا موالين لها ولكنهم قدموا مفاهيم جديدة للمخاطر، هذه الانتقادات جعلت القليل من الناس يدعمون نظرية إحداث المخاطر بشكل مطلق، أولئك الذين يرغبون في نفي ضرورة الإهمال يحاولون توفير معايير بديلة لتحديد المسؤولية، لذلك، بعضهم يعد إحداث المخاطر أساسًا للمسؤولية عندما يستفيد الشخص منها وعندما يخلق بيئة خطرة لكسب الربح، وبعضهم الآخر يقولون إن النشاط الذي يؤدي إلى القيام بمسؤولية يجب أن يكون غير اعتيادي وغير عادي.

سيكون لهذه النظرية أثر كبير في تحليل المسؤولية المدنية للنادي الرياضي، وبناء على هذه النظرية يمكن تحليل أساسيات المسؤولية واتخاذ القرار القانوني بشأن إسنادها أو عدم إسنادها إلى النادي الرياضي .

نظرية خطورة الإحداث المتسببة

جاء اقتراح نظرية "المخاطر التي تم إحداثها" لاستكمال نظرية إحداث المخاطر فيما يتعلق بالاستفادة المادية وتعويض النقص الناجم عنها. وفقًا لهذه النظرية، يكون الفاعل الذي يقوم بفعل ضار مسؤولًا عن أي نشاط ضار يقوم به، سواء كان استفادة مادية أم روحية، بغض النظر عما إذا كان يستفيد منها أو لا. بعبارة أخرى، تم وضع أوسع مفهوم للفائدة (الفائدة المادية والروحية) كأساس لتحديد المسؤولية، وتم وضع أي استفادة تحت هذا المفهوم.[28]

لقد تعرضت هذه النظرية أيضًا لانتقادات شديدة من المعارضين والنقاد الذين قالوا:

قبول نظرية المخاطر التي تم إحداثها يعني إنكار أي نظام أو معيار. لأن أي عمل، حتى لو كان بلا إهمال، يخلق مسؤولية، وهذه المسؤولية تقع على عاتق المستفيد بدلاً من الشخص الذي تسبب في الضرر. وفي حالة قبول هذا الأمر، سيكون عند الناس الخوف من القيام بأي نشاط إيجابي، وسيعطل أي نشاط. فضلاً عن ذلك، ليس من المعروف لماذا لا يتم عد الأعمال الضارة والمصلحة الخاصة به.[29]

لذلك، فإن نظرية المخاطر التي استُحدِثت تفسح المجال لنظرية "المخاطر غير المبررة". إنّ المشرّع الايراني الذي جرَّم صورة عرض الرشوة من طريق احكام المادة (592) من قانون العقوبات الإيراني؛ لم يشترط رفض الموظف الحكومي للعطية والتي نصت المادة المشار اليها على أن «كل من يعطي مبلغا نقديا أو عطية أو سنَّ دفع مبلغ نقدي أو يسلم مالا مباشرة أو بالواسطة عالما متعمدا للقيام بعمل أو للامتناع عن القيام بعمل من وجبات الاشخاص المذكورين في المادة (3) من قانون تشديد عقوبات مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال ال ... يعد بحكم الراشي ...»

وفيما يتعلق بأثر هذه النظرية في تحليل المسؤوليات المدنية، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال تأكيد على هذه النظرية يمكن تحليل أساسيات وأمثلة المسؤولية المدنية وتصنيفها ، ويمكن أن يكون لها وظيفة ونتيجة كبيرة في فرض المسؤولية بموجبها، وأن يكون لها تأثير.

نظرية خطورة غير معترف بها:

وفقًا لهذه النظرية، تتحمل الأنشطة الضارة غير العادية وغير المبررة وحدها المسؤولية. ويقول أنصار هذه النظرية:

إن الغيرة للاعتدال للنشاط تُحدَّد وفقًا للمعايير التي يقرّها العرف في ظروف زمنية ومكانية مختلفة.

ومع ذلك، فإن إحداث خطر غير مبرر ليس له ذنب ويختلف عنه في نقطتين مختلفتين:[30]

1. يؤثر العوامل الشخصية في تحقيق مفهوم الإهمال، ولكن في نظرية المخاطر غير المبررة، يُقيَّم العمل غير العادي وفقًا لمعيار معين.
2. لتحقيق الإهمال، يجب أن يكون العمل غير قانوني ويخالف التزام وواجب من شخص ما؛ في حين أن المخاطر غير المبررة هي تلك التي لا يتوقع حدوثها وفقًا للعرف.

ومع ذلك، في الواقع، انتُقِدت هذه النظرية أيضًا وانضم بعض المؤسسين لها، مثل جورج ريبر، إلى أنصار نظرية الإهمال، وبحسب رأيه، في الواقع لا يوجد فرق بين النظريتين، سواءً لفحص غير العادية للنشاط الضار يجب أن نفحص ما إذا كانت تعمدت سلوك شخص متعاقد ومألوف أم لا؛ وهذا هو فحص عنصر الإهمال نفسه ، ففي الواقع، يعدّ القيام بأفعال متعارضة مع سلوك شخص متعاقد ومألوف، إهمالًا.[31]

لذلك، تقترب النظريتان من بعضهما بعضًا من حيث الآثار والنتائج حتى أن المعارضين يقولون: أنصار نظرية المخاطر ينضمون إلى نظرية الإهمال بالتغطية. إذ إنهم في الواقع يقيمون ما إذا كانت النشاط الضار مألوفًا أو لا، وصولاً إلى انهم يقيمون مدى إهمال الفاعل، إن المشرّع الايراني لم ينص على صورة هذه الجريمة، إما المشرّع العراقي فقد جرَّم هذه الصورة بموجب نص المادة (2/307) من قانون العقوبات التي نصت على أنه «وتكون العقوبة ... اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل أو الامتناع

عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك».

ويمكن تأكيد هذه النظرية مثل النظريتين السابقتين، والنظريتان السابقتان يعتقد بها عدد لا بأس به من الفقهاء، ويمكن تحليلها وتصنيفها بناء على ذلك في حالات تحديد المسؤولية المدنية.

اركان المسؤولية المدنية للنوادى الرياضية

تعد النوادي الرياضية مسؤولة مدنيًا عن أعمالها وأنشطتها، وتتضمن المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية عناصر أساسية عدة، في هذا المقال، سنتطرق إلى ثلاثة من هذه العناصر الأساسية وهي: الضرر، الخطأ، والرابطة السببية.[32]

الضرر

يعد الضرر أحد العناصر الرئيسة في المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية، ويُشترَط وجود ضرر فعلي أو مادي يتعرض له شخص ما نتيجة لأعمال أو أنشطة النادي الرياضي، قد يشمل الضرر الإصابات الجسدية، الأضرار المادية للممتلكات، الأضرار الاقتصادية والخسائر الناجمة عن سلوك النادي الرياضي.

يقع إثبات خطأ النوادي الرياضية على مدَّعيه وفي أحيان ليست بالقليلة قد يصعب أو يستحيل على الفرد المتضرر إثباته ، مما يؤدي إلى ضياع حقه ، وقد حاول الفقه والقضاء تفادي هذه النتيجة من خلال إلزام النوادي الرياضية بالتعويض عن عملها الضار وإن كان مشروعا، وهذا الاتجاه بدأ ظهوره في القضاء الإداري الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر، وربما يكون قد تأثر بكتابات الفقيه (سالي) الذي دعا في كتابه (حوادث العمل والمسؤولية المدنية) الذي صدر عام 1897 إلى التعويض عن الضرر من العمل الإداري وإن كان مشروعا وبالفعل ولدت نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر مقابل النظرية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ .

ويمكن عِبر استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي تحديد خصائص العمل الضار من حيث موضوعه ومركز المتضرر والمسؤولية من دون خطأ وقواعد التقاضي وكما يأتي :-

أ-خصائص العمل الضار من حيث موضوعه :- بعد أن أتسع التدخل الحكومي ودخل ميادين جديدة لا سيما بعد مدة الكساد الأعظم بين عامي (1929- 1933) أخذ ينعكس على نشاط النوادي الرياضية ، إذ أن اتساع العمل الحكومي وإنشائها لأنواع أخرى من المرافق العامة وقع عبء تسييره على النوادي الرياضية ذاتها ، ومن خلال تسييرها لها من غير المستبعد أن يصدر عنها عمل مشروع ولكنه يصيب بعض الأفراد بالضرر ، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي قبل غيره بمسؤولية الدولة عن أعمال النوادي الرياضية هذه وإن كانت مشروعة لأنها أعمال ضارة إذا اتصفت بالخصائص الآتية :

1- أن يكون العمل الضار عملا خطرا : وغالبا ما يتمثل العمل الضار هنا في ممارسة النوادي الرياضية لنشاطات خطرة ، كما هي الحال في النشاطات التي تمارسها الوحدات العسكرية.
2- استعمال أشياء خطرة : كتخزين بعض أنواع المحروقات كالبنزين ، مما يجعل الأفراد وممتلكاتهم في معرض الخطر عند وقوع أي حادث كانفجار خزانات الوقود أو تسرب المواد الكيمياوية .
3- أن يتمثل العمل الضار بمخاطر المهنة : ويمكن أن تتجسد هذه الخاصية في البيئة التي يعمل بها الأفراد لصالح النوادي الرياضية ولحسابها ، فقد تكون البيئة ذاتها خطرة ، كما هي الحال في مصانع الحديد والصلب .
4- أن يكون العمل الضار مصدر تنفيذ لقرار إداري : فهو الذي يجعل من العمل مشروعا ، كصدور قرار بإجراء عملية الختان لأطفال قرية ما، وتسبب تنفيذ القرار بإصابة أحد الأطفال بضرر من غير أن يكون الضرر قد نشأ عن خطأ اقترفه الفريق الطبي .

ب- خصائص العمل الضار من حيث مركز المتضرر :- لا يستفيد كل متضرر من التعويض على أساس مسؤولية النوادي الرياضية من غير خطأ لأن ترتيب هذه المسؤولية خلاف الأصل الذي يقضي أن لا ترتب المسؤولية إلا على العمل الخاطئ ، وليستفيد المتضرر من هذا الاستثناء على الأصل ويجب توافر جملة من الخصائص المتعلقة به وهي :

1- ألا يكون من المنتفعين من خدمات المرفق العام (كانتفاع الأهالي في حي سكني من خدمات الأمن لدائرة الشرطة فيه) يقتضي تحمل نوع من الضرر لوجوب مساهمتهم ولو بحد أدنى من التضحية التي تتمثل في عدم تلقيهم التعويض عن تلك الأضرار التي تصيبهم ما دام العمل الضار ضروريًا لسير المرفق العام بانتظام واطراد ، ولا يعوضون إلا على أساس العمل الخاطئ .
2- ألا يكون المتضرر من مستخدمي المرفق العام : وهو قريب من الشرط الأول لكنه يختلف عنه في أن الأول ينتفع من خدمات المرفق العام من غير أن يضطر لاستعماله ، أما هنا فالمتضرر يكون من مستخدمي المرفق العام الصادر عنه

العمل الضار، وقد يكون أوضح مثال العاملين في المرافق العامة ، وعدم تعويض هؤلاء يعود إلى أن الأضرار التي لحقتهم تعد من مخاطر المهنة التي وافقوا على ممارستها على الرغم مما تنطوي عليه من خطورة .

3- أن يكون المتضرر من غير العاملين في المرفق : أي أن لا تكون للمتضرر أي علاقة بالمرفق العام ، كتعرض زوجة عامل للتسمم بمواد كيميائية عالقة بثياب زوجها العامل في مرفق كيميائي ، أو إصابة زوج ممرضة بالعدوى من زوجته التي أصيبت من جراء عملها في المرفق الصحي ، أخذ المشرع الايراني بالتقسيم الاول وعدّ جريمة الرشوة من الجرائم المادية وهذا ما نستشفه من نص المادة (594) من قانون العقوبات الايراني والتي نصت على أن: (يعاقب على الشروع في جميع الاحوال ...). ونص المادة (538) وجميع شراح القانون الجنائي الايراني.[33]

الخطأ

الخطأ هو عنصر آخر يتعلق بالمسؤولية المدنية للنوادي الرياضية، يمكن أن يتعلق الخطأ بأفعال النادي الرياضي، سواء كان ذلك خطأ في التنظيم، أم الإشراف، أمالتدريب، أم أي نوع آخر من الخطأ الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، يمكن أن يكون الخطأ متعمدًا أو غير متعمد، ومن المهم أن تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر المحتمل.

لم يتطرق القانون العراقي إلى حالة الإعفاء من المسؤولية عن أحد أطراف العقد بسبب فعل صادر عن شخص خارج الرابطة التعاقدية، وفي هذه الحالة يتحمل الشخص الثالث المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية، وعلى المدعى عليه أن يثبت أنه لم يقم بأي فعل مسبب للضرر أو أن الضرر الواقع على الشيء الذي تحت حراسته لم يكن له دور في إحداثه؛ بل إن شخصًا ثالثا تسبب به كليا أو ساهم في إحداثه. لذا عدَّت احكام المادة (2) من قانون تشديد جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال الايراني أن الرشوة تشمل أي نوع من انواع الامتياز، كما أن للمنفعة مفاهيم عدة ، فقد تسمى بالعطية وذلك عملاً بنص المادة (588) عقوبات ايراني.[34]

وهناك حالتان:

أولاهما: حالة حصول الضرر بكامله من جراء فعل أقدم عليه شخص ثالث، وقد ثبتت الصلة السببية بينهما، عندها يتحرر المدعى عليه كليا من المسؤولية، وليس على المتضرر إلا إقامة الدعوى على الشخص الثالث.

ثانيهما: حالة مساهمة فعل شخص ثالث مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر مع تعذر تجزئة المسؤولية تجاه المتضرر، عندها تجري أحكام المادة (137) من قانون الموجبات والعقود، والتي تنص على أنه "إذا نشأ الضرر من عدة أشخاص، فالتضامن السلبي يكون موجودا بينهم:

1- إذا كان هناك اشتراك في العمل؛

2- إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر".[35]

وإذا حدث فعل الآخر غير متصف بطابع الخطأ أو القوة القاهرة، وإنما جاء استعمالا لحقّ، فلا أثر للفعل الآخر في مسؤولية المدعى عليه، وذلك لأنه ليس من شأن هذه المداخلة أن تقطع العلاقة السببية بين الخطأ المدعى عليه والضرر، وهذا يعني قيام مسؤولية المدعى عليه كاملة، وعدم الاعتداد بالفعل المسند إلى الغير.

الرابطة السببية

الرابطة السببية هي المرتبطة بين الأفعال أو الخطأ المرتكب من النادي الرياضي والضرر الناتج عنه. يجب أن يكون هناك رابطة واضحة ومباشرة بين سلوك النادي الرياضي والضرر الذي يتعرض له الفرد، يعني ذلك أنه إذا لم يكن هناك الخطأ أو الفعل المشبوه، فإنه لا يمكن تحميل النادي الرياضي المسؤولية عن الضرر الذي حدث.

يجب ملاحظة أنه قد تختلف قوانين المسؤولية المدنية والأحكام في البلدان المختلفة وقد تكون هناك تفاصيل إضافية أو استثناءات تتعلق بمسؤولية النوادي الرياضية. لذا، يُنصح بالتحقق من التشريعات والقوانين المحلية للحصول على معلومات أكثر تحديدًا حول هذا الموضوع.[36]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يصدر عن المتضرر خطأ بالمعنى الفقهي المقصود به، وإنما يصدر عنه فعل يؤثر في وقوع الحادث، وقد يبلغ هذا الفعل بما ينطوي عليه من أثر، درجات متفاوتة، فيصل إلى مرتبة القوة القاهرة لمحدث الضرر إذا توافرت شروطها، ولهذا يحل محل الخطأ، ويقدر بالنظر إلى درجة أثره في وقوع الحادث، ويمكن أن يفضي إلى رفع المسؤولية تماما، كما لو رمى ولد صغير نفسه بين دواليب السيارة، وهي سائرة من غير علم السائق الذي لا ينسب إليه أي إهمال، من هنا، يطرح السؤال عما إذا كان مجرد فعل قد صدر عن المتضرر، وساهم في إحداث الضرر دون أن يكون متصفا بالصفة الخاطئة من شأنه توزيع المسؤولية. استناداً الى احكام المواد (307، 314) من قانون العقوبات العراقي وطبقاً الى احكام المواد (588، 594) من قانون العقوبات الايراني في الفصل الحادي عشر وعليه فإن مسؤولية الموظف على وفق ما تم ذكرهُ فهي مسؤولية جزائية كاملة من

الحبس الى السجن الى الغرامات فضلا عن العقوبة الانضباطية الوظيفية.

أي ينبغي التمييز بين الأثر المترتب على فعل المتضرر غير الخاطئ، وبين فعله الخاطئ بهذا الصدد، فإذا كان فعل المتضرر غير الخاطئ السبب الوحيد في إحداث الضرر الملحق به، دون أن يكون هناك أي خطأ من جانب المدعى عليه، فإن المتضرر لا يستحق تعويضا منه، لعدم ترتب الضمان على فعل المدعى عليه، لاستغراق فعل المتضرر نفسه للضرر.

إن معظم الاجتهاد الفرنسي لا يسلم سوى بالخطأ، لأن من لا يقترف خطأ، لا يجوز أن يتحمل نتائج فعله، لوقوع هذا الفعل ضمن نطاق الأفعال المباحة، والحاصلة إجمالا ضمن ممارسة حق من الحقوق (2). فمن يمارس حقا لا لوم ولا مسؤولية عليه، طالما أن هذه الممارسة حاصلة ضمن حدود حسن النية، ودون تجاوز. كذلك إذا كان الضرر نتيجة الفعل المتضرر، فلا يمكن تحميل سواه هذه النتيجة، وإن لم يشكل فعله خطأ؛ إذ تنقطع هذا الصلة السببية بين ما ينسب للمدعى عليه والضرر الخاص. وكان للمشرع الايراني رأي مختلف وعدّ جرائم الرشوة من الجرائم التي تحتمل شروعاً فهي لا تتم الا بتحقيق النتيجة وهذا ما نجدة في نص المادة (594) من قانون العقوبات الايراني لسنة 2013 والتي نصت على أنه: (يعاقب على الشروع بالرشوة في جميع الاحوال با ...).

لذلك يبدو أن بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية مالت نحو الأخذ بالفعل المسبب مع فعل آخر للضرر، وقد علقت أهمية على مساهمة الفعل في إحداث الضرر دون النظر إلى صفته الخاطئة، ولكن تبين أن هذا الموقف يتعلق فقط بالإعفاء عن المسؤولية الوضعية كلية أو جزئيا، ولا يمتد إلى المسؤولية التقصيرية، إذ تشترط الغرفة نفسها الصفة الخاطئة في الفعل، كسبب للإعفاء .

آثار المسئولية المدنية للنوادى الرياضية:

آثار المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية في القانون العراقي تشمل دعوى المسؤولية المدنية. عند حدوث ضرر ناتج عن نشاط النادي الرياضي، يحق للأشخاص المتضررين تقديم دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض.

تأثير دعوى المسئولية المدنية يمكن أن يكون كالآتي:

1. التعويض المالي: يتمثل التأثير الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية في إمكانية حصول المتضررين على تعويض مالي عن الأضرار التي تعرضوا لها بسبب نشاط النادي الرياضي، يمكن أن يشمل التعويض المالي تغطية تكاليف العلاج الطبي، والأضرار البدنية والنفسية، والخسائر المادية.
2. إقامة دعوى قضائية: قد يؤدي تقديم دعوى المسؤولية المدنية إلى إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة، تأثير ذلك هو فتح فرصة للمتضررين لتقديم حججهم وأدلتهم والحصول على حكم قضائي يقر بمسؤولية النادي الرياضي ويحدد حجم التعويض المناسب.
3. التأثير في سمعة النادي: قد يترتب على دعوى المسؤولية المدنية تأثير سلبي في سمعة النادي الرياضي، لاسيما إذا تم ثبوت وجود تقصير من النادي أو مسؤولية في حدوث الضرر. قد يتعرض النادي للانتقاد العام وفقدان الثقة من الجمهور والرعاة.
4. تحفيز الالتزام بمعايير السلامة: قد يعمل تأثير دعوى المسؤولية المدنية في تحفيز النوادي الرياضية لاتخاذ إجراءات وسياسات أفضل لضمان سلامة الأفراد المشاركين والجمهور المتفرج، قد يتعاون النوادي مع السلطات المختصة والهيئات الرياضية لتطبيق معايير السلامة والحد من حدوث الحوادث والإصابات.

نجد في قانون العقوبات الايراني أن المشرِّع الايراني يشدد العقوبة في حالة اذا كان المرتشي (قاضيا) واصدر حكما اشد من العقوبة المقررة بسبب الرشوة فيحكم عليه اضافة الى عقوة الرشوة بعقوبة المقدار الزائد الذي وقع محل الحكم طبقا لنص المادة (589) عقوبات إيراني.

مهمة الأشخاص المعنيين (بالدفاع عن المصلحة العامة وتطوير النوادي الرياضية) هي ضمان احترام المعايير القانونية والأخلاقية للحفاظ على سلامة الجميع وتقديم تجربة رياضية آمنة ومسؤولة.

الحضور في مكان الأنشطة والمسؤولية المدنية الناشئة عن عدم الحضور

في سياق المسؤولين المدنيين، يجب أن نعلن ذلك أولاً عرّفها القانون العراقي[37] ، بأنها: كل مؤسسة تعمل في مجال الرياضة وأسست على وفق القانون ويعرفها الباحث بأنها : مؤسسات تخدم القطاع الرياضي في جميع جوانبه، ويكون لها هيكل تنظيمي خاص يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة.

وقد أُنشِئت مؤسسات رياضية ترمي لإدارة الرياضة والاهتمام بالشباب الرياضي ورعايتهم على وفق لسياسة الدولة العامة وفي ضوء قوانينها.

أكثر العوامل أهمية هي التي يمكن أن تعوق قوة التفاعل مع العديد من المخاطر والحوادث الرياضية ومنها عدم حضور مدرب الرياضة والمدرب في موقع النشاط الرياضي ومراقبتهم. لذا يعد

الحضور الجسدي المستمر للمدرب أو المربي ضروريًا، لذلك، يجب ألا يغادر المدربون أبدًا موقع الرياضة ونشاط الفريق أو الطلاب بأي ذريعة، وفي حالة الاضطرار للمغادرة، يجب أن يختاروا بديلًا مناسبًا ومؤهلًا للقيام بواجبهم، وفي حالة عدم وجود بديل مناسب ومؤهل، يجب إلغاء الحصة الرياضية.[38]

وجاء المشرّع الايراني في المادة (591) متفقا مع المشرّع العراقي، ولكن حصر الاعفاء في الراشي فقط دون المرتشي والوسيط فلا تجري التعقيبات الجزائية بحق الراشي اذا كان مضطرا في دفع الرشوة لحفظ حقوقه وتعاد له الاموال التي دفعها.

ولا بدّ من حضور مدرّبي الرياضة أو المدراء الرياضيين، سواءً في المستوى الوطني أو في أقل الأندية أو الوحدات الرياضية؛ في الأنشطة الرياضية ورعاية الرياضيين، ويجب أن يكون الحضور برفقة المراقبة والحرص المستمرين، وإلا فإن الحضور إلى الصالة من أجل القيام بالتزامه والتظاهر دون حرص ورعاية يؤدي إلى مسؤولية مدنية قانونية للمدرب في حالة حدوث حادث. وإذا ثبت وجود إهمال، فإن المدرب هو المسؤول. لذا، يجب على المدربين ألا يغادروا موقع الرياضة ونشاط الفريق مع الطلاب لأية ذريعة، ولا يجب أن يتجاهلوا الحرص والسيطرة والمراقبة، بل يجب أن يكونوا مراقبين ومهتمين بالرياضيين بعناية في كل لحظة، وفي حالات الطوارئ والمغادرة الضرورية للمكان،[39] يجب إلغاء الأنشطة أو تعليقها حتى يتم تعيين بديلاً مناسباً ومؤهلاً للاستمرار في النشاط. ولم يفرّق القانون الايراني بين الموظف أو العامل أو الخبير أو المحكم او المستخدم في المساءلة الجزائية وذلك في معرض الحديث عن المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة الرشوة وفقا لأحكام المواد (588، 590) من قانون العقوبات الايراني لسنة 1392 في التقويم الشمسي الهجري واستدلالاً بنص المادة (3) من قانون تشديد عقوبات مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال المصادق عليه بتاريخ 1989/6/5 من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام [40]. لذا:

أولاً: يجب على المدربين والمدربين الرياضيين عدم ترك الموقع بأيّة ذريعة.

ثانيًا: يجب حضورهم في جميع الأوقات مع مراقبة جيدة ومتعارف عليها لرعاية الرياضيين.

ثالثًا: إذا كان الانصراف عن المكان لأسباب ضرورية، يجب أن يتخذوا تدابير مسبقة بشأن تعليق الأنشطة أو تعيين بديل مناسب ومؤهل. [41]

الرعاية الصحية للرياضيين والمسؤولية المدنية الناشئة عن الاهمال:

أ. الرعاية الصحية للرياضيين: تقع تكلفة رعاية الرياضيين في أثناء التدريبات على عاتق المدربين والمعلمين، ويجب على المعلم أو المدرب أن يكون في كل الأوقات واللحظات في رعاية طلابه وحمايتهم .إذا تعرض الرياضي لإصابة خلال التدريب الرياضي، فذلك يعود إلى تقصير المدرب وتهاونه، مما يجعله مسؤولاً وضامناً وفقًا للقانون.

لا تقتصر مهمة مدرب الرياضة على التدريب فحسب، بل يجب عليه ان يتحمل مسؤولية حماية الطلاب بصفته مشرفًا في جميع الأوقات، ومع ذلك، فإن المهمة التعليمية لا تنقطع وتتواصل بشكل مستمر، وصولا الى ان يلاحظ أن نطاق الاهتمام والحماية والرعاية الصحية للرياضي يمتد إلى مدى واسع.[42]

تختلف الحدود المقبولة لعدد الرياضيين في كل رياضة وفي كل الأحوال، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا العدد الحدود المعتادة. في بعض الأحيان، تحدد اللوائح هذا العدد كما هو موضح في لوائح الإنقاذ من الغرق، إذ يُعتمَد على وجود ثلاثة منقذين لكل 151 إلى 250 شخص يمارسون السباحة في بركة بطول 23 مترًا. لذلك، يعد استعمال شخصين بدلاً من ثلاثة أو السماح بدخول 350 شخصًا إلى البركة بدلاً من العدد الأقصى للسباحين تجاوزًا للوائح واستهتارًا، وستكون تعويضات الأضرار الناجمة عنها، مثل الغرق، مسؤولية مسؤولي البركة سواء كانوا منقذين أو الأشخاص المعنيين، وذلك وفقًا للتقصير الذي يمكن تحديده.[43]

وفي قانون العقوبات الايراني لسنة 1392 في التقويم الشمسي الهجري،[44] ، استنادًا إلى أن الانسان هو الاصل في المسألة الجزائية عن أفعاله فإن الاشخاص الاعتبارية المعنوية هم الاستثناء من ذلك الاصل، فقد نصت أحكام المادة (143) من قانون العقوبات الايراني لسنة 1392 في التقويم الشمسي الهجري.[45] على أن «الاصل أن المسؤولية الجزائية تترتب على الشخص الطبيعي ويمكن أن تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عندما يرتكب ممثلة القانوني جريمة باسمه او لمنفعته، ...».

ب. المسؤولية المدنية الناشئة من الاهمال: مراقبة الرياضيين في أثناء ممارسة النشاط الرياضي مسؤولية المدرب، إذا تعرض الرياضي لإصابة في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية، فإن ذلك يعود إلى تقصير المدرب وتهاونه، ويعد المدرب مسؤولاً وضامناً وفقًا للقانون.

دور المدرب الرياضي لا يقتصر على التدريب فحسب، بل يجب عليه أيضًا أن يكون مسؤولاً عن حماية الطلاب بصفته مشرفًا

ويتحمل مسؤولية رعايتهم. وتمتد مسؤولية الرعاية والحماية الصحية للرياضي إلى مجال واسع.[46]

إنّ رعاية الرياضيين، سواء كانوا مبتدئين أم محترفين، طلابًا أو غيرهم، في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية هي واجب مهم وحساس تكلّف به المدربون والمعلمون وفقًا للقانون في حالات مختلفة، ويؤكد أيضًا العرف الرياضي على هذا الواجب، وعدم مسؤولية المعلم أو المدرب في الحفاظ على الطلاب في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية غير مقبول في أي حالة. لذا، إذا تعرض الرياضيون لإصابات في أثناء مدة ممارسة الأنشطة الرياضية بسبب تقصير المدرب في الرعاية، فإن القانون يعد المدرب مسؤولاً.

المسؤولية المدنية الناشئة عن عدم التدريب

في حالة عدم التدريب، إذا لم يرافقها حادثة أو حادث، فإنه لا يمكن مناقشتها في المحاكم والجهات المختصة، إلا إذا كان للمعلم أو المدرس أو المدرب التزامات ولم يفِ بتلك الالتزامات، مثل حالة مدرب الفروسية الذي يلتزم بموجب عقد بتدريب الفروسية للطالب في مدة زمنية محدودة مقابل مبلغ محدد، أو مدرب السباحة على النحو نفسه، وعلى الرغم من تلقيه مقابل عمله اجرا، فإنه لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته، مما يمكنه أن يكون مدانًا بتنفيذ التزاماته و/أو تعويض الأضرار بموجب الحكم القضائي في حالتين.

إنّ المادة المرجعية في المسؤولية المدنية للمعلمين والمدربين الذين يتسببون في حوادث بسبب نقص المهارة في التدريب، هي المادة الأولى لقانون المسؤولية المدنية. ووفقًا لذلك، فإن أي شخص يتسبب عمدًا أو بسبب اهمال في إلحاق ضرر جسدي أو معنوي أو مادي أو حرية أو كرامة أو سمعة تجارية أو أي حق آخر محمي قانونيًا بالأفراد، يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعاله.[47]

أما في القانون الايراني فنجد فروقات بين العامل والمستخدم وأن معيار التفرقة يكمن من حيث أن الاختلاف في الدور وتأثير صاحب العمل والحكومة مستندين الى نص المادة (2) من قانون العمل الإيراني.

وفيما يتعلق بالتدريب الذي أدى إلى وقوع الحادث، تُقدم الحجة الآتية: بما أن التدريب الخاطئ في أداء حركة رياضية أو استعمال أداة رياضية أدى إلى وقوع الحادث، وبالنظر إلى أن الرياضي لم يقم بأي إجراء غير القيام بتنفيذ تعليمات المدرب والذي قد يكون دليلًا على عدم الحيطة من جانبه، ونتيجة لتنفيذ هذه الحركة تكون الضرر قد وقع على الرياضي أو على الآخرين، إذًا فهو من المؤكد والمثبت أن انعدام الحيطة من قبل المدرب والذي يتضمن القيام بشيء ليس لديه الكفاءة الكافية للقيام به يجعل المدرب مسؤولًا عن تعويض الأضرار الملحقة وفقًا للمادة المشار إليها سابقًا.[48]

من الضروري أن نذكر أن المسؤولية المدنية الناشئة عن التدريب ليست مقتصرة على التعليم الخاطئ فحسب، بل يمكن أن تشمل أيضًا امتناع المدرب عن تدريب المهارات والحركات، سواء كان ذلك بسبب عدم وعي المدرب أم وجود الوعي ولكن التهاون في التدريب قد يؤدي إلى وقوع الحوادث.

وفيما يتعلق بفحص وسائل الرياضيين والمسؤولية المدنية الناشئة عن عدم الفحص للمعدات ، يشير المقصود بالوسائل الشخصية إلى الأدوات التي يستعملها الرياضي بشكل خاص ولا تحمل طابعًا عامًا. قد يكون استعمال هذه الوسائل أحيانًا إلزاميًا وفي بعض الأحيان اختياريًا وقد يكون قانونيًا أو غير قانوني، وتشمل هذه الوسائل الأحذية، الكاسكت الواقية، القفازات، الدراجات النارية، الدراجات الهوائية، ملابس السباحة، المضارب وما شابه ذلك.[49]

يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة (140) من قانون العقوبات الايراني النافذ، أن يكون الشخص عاقلاً وبالغاً ومختاراً في وقت ارتكاب الجريمة الا في حالات وحود احد موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه والسن، وهذه الشروط اتفق عليها المشرّع العراقي في قانون العقوبات الذي حدد موانع المسؤولية الجزائية عملاً بأحكام المواد (60-64) ، والموانع هي (فقد الادراك والارادة والاكراه و الضرورة والسن)، فاذا توافر مانع من هذه الموانع فلا يمكن محاسبة مرتكب الجريمة وذلك من خلال المفهوم المخالف للموانع يمكن لنا من بيان تلك الشروط فهي أن يكون الشخص عاقلاً وبالغاً ومختاراً وهذه الشروط جاءت متناسقة مع ما اشترطه المشرع الايراني.

جميع الوسائل التي يستعملها اللاعبون مع الرياضيين في أثناء أنشطتهم الرياضية، ويمكن تقسيمها على مجموعتين رئيسيتين:

أ. الوسائل الشخصية الرياضية: هذه الوسائل عمومًا ضرورية لأداء الرياضة مثل الأحذية، الراكيت، الكاسكت، السترات الواقية المخصصة للدراجات وما شابه ذلك. تحتوي مواصفات هذه الوسائل بشكل محدد على القوانين والأنظمة المذكورة في مجموعة اللوائح والقوانين الرياضية، ويتعين على المدربين والحكام الالتزام بها، هذا الالتزام يتمثل في إنشاء التزام للاعب بالاستعمال ومن جهة أخرى مطابقة مواصفات الوسائل وفقًا للأحكام المحددة.

زيارة الأدوات الرياضية العامة

تشمل الأدوات الرياضية العامة جميع الأدوات والمعدات والمرافق المستخدمة مباشرة في الأنشطة الرياضية، مثل الكرة وملاعب

الأرض وحمامات السباحة ومعدات الجمباز والحصيرة والأثقال والمطارق والرماح وألواح الرمي وما شابه ذلك، تتمتع كل واحدة من هذه الأدوات بمواصفات محددة يتم الإشارة إليها بشكل دقيق في القوانين المتعلقة بكل رياضة. ومع ذلك، فإن المسؤولية المدنية للمنشآت الرياضية ليست مقتصرة على الفضاءات التي يتم فيها ممارسة الأنشطة الرياضية، بل تشمل جميع المناطق المرتبطة بأنشطة رياضية بطريقة ما، حتى إذا لم تكن الاستعمالات الخاصة بها تتعلق بالرياضة، مثل غرف تغيير الملابس للرياضيين أو مقاعد المشاهدين.[50]

أ. المادة الثانية: الكرة: يجب أن تكون الكرة مستديرة وأن يكون الجزء الخارجي لها مصنوعًا من الجلد أو مادة أخرى، ويجب ألا يتم استعمال مواد قد تشكل خطرًا على اللاعبين ومن واجب المدرب فحص هذه الخصائص.

ب. قواعد أجهزة كرة السلة وحواف اللوحات السفلية يجب أن تكون مجهزة بشكل جيد لمنع اصطدام اللاعبين وتعرضهم للإصابة، ويجب أن تكون لديها حواجز وأمان كامل وتكون بلون فاتح ومتميز عن لون الأرضية بحيث يكون واضحًا للاعبين. ويجب على المدرب أو المعلم الرياضي التحقق من سلامة هذه المرافق قبل بدء التدريب واتخاذ القرار المناسب. استناداً الى نص المادة (3) من قانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم. وطبقاً لأحكام المواد (588-594) من قانون العقوبات الايراني.

ت. المادة 305 من أجل سلامة المشجعين والحكام والمتنافسين، يجب أن تجرى جميع رميات المطرقة والقرص في منطقة مخصصة، تتكون هذه المنطقة من دائرة قطرها 7 أمتار مع جزء اللعب الذي يبلغ عرضه 6 أمتار، ولا يجب أن يكون ارتفاعه أقل من 3.35 متر، ولكن عادة ما يكون 4 أمتار. يبلغ طول التور الخاص بالمنطقة 19.2 مترًا وعرضه 3.0 أمتار أو أقل من ارتفاع حواف الأعمدة، ويتم صنعه من حبال خاصة بسماكة 5.12 ملم ويكون شبكته مفتوحة بحيث يبلغ محيط كل شبكة 50 ملم، الجزء السفلي من هذا التور الذي يتصل بالأرض مائل نحو المركز ويوضع على الأرض بواسطة حقيبة تحتوي على رمال ويزن حوالي 13.5 كيلوجرام.

وتوضع هذه القواعد التفصيلية لمنع رمي الحجارة باتجاه المشجعين والأفراد الآخرين، وإذا لم يتم الالتزام على نحو مناسب بشكل الشبكة وبموقع قطرها ومواد صنعها وسمك الحبال التي تصنع منها الشبكة، ووزن الحقائب الرملية التي يجب وضعها على حافة الشبكة، فسوف يؤدي ذلك إلى وقوع حوادث خطيرة. ويجب على المدرب فحص جميع هذه النقاط عن كثب قبل منح الإذن بالرمي، وإلا فإن الإهمال في أداء هذه المهمة سيسبب مشكلات مختلفة للرياضيين والمشجعين والحكام والمدربين.[51]

ورد تعريف الموظّف العام في القانون الايراني عرفت المادة (7) من قانون ادارة الخدمة المدنية الايراني؛ بأنه: الشخص الذي يتم تعيينه في هيئة تنفيذية وفقا للقواعد واللوائح ذات الصلة بالأمر أو عقد المسؤول المختص.

ث. في الرياضات مثل الجمباز التي يلعب فيها استعمال الأدوات دورًا أساسيًا، ويمكن أن يؤدي أي خلل فني في هذه الأدوات إلى إصابات لا يمكن تعويضها، يكون واجب المعلم الرياضي أو المدرب أن يتعامل بحساسية أكبر عند الفحص للتأكد من سلامة الأجهزة وتحديد أية عيوب في الأدوات.[52]

النتائج

تم تنفيذ دراسة مقارنة حول المسؤولية المدنية للأندية الرياضية في القانون العراقي والإيراني، وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

1. تم تحليل الأطر القانونية للأندية الرياضية في العراق وإيران، وتم الكشف عن الاختلافات والتشابهات في ما بينهما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية ويمكن الاشارة الى أنه في إيران، تُنظَّم النوادي الرياضية وفقًا للقوانين والأنظمة المحلية. لذا تُعدّ النوادي الرياضية جمعيات غير ربحية تقدم خدمات رياضية للأعضاء. وتنظم المادة 42 من قانون العقوبات العام الإيراني المسؤولية المدنية للنوادي الرياضية. وفقًا لهذه المادة، يتحمل النادي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنشأ عن أفعاله أو إهماله في أثناء تقديم الخدمات الرياضية، سواء للأعضاء أو للأشخاص الآخرين، يمكن أن يكون النادي مسؤولًا عن الأضرار البدنية أو الأضرار المادية أو الأضرار النفسية التي يتسبب فيها.

وفي العراق، تنظم الأندية إستنادًا إلى الفقرة (تاسعاً) من المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017. وفقًا لهذه المادة، يتحمل النادي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث نتيجة لأفعاله أو إهماله، سواء في أثناء ممارسة النشاطات الرياضية أم في الأماكن التي يديرها النادي، ويمكن أن يشمل ذلك الأضرار الجسدية والمادية والنفسية..

2. تبين أن القوانين العراقية والإيرانية تنص على وجود مسؤولية مدنية للأندية الرياضية عند وقوع حوادث أو

إصابات في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية إلى حد كبير، هذه القوانين والقيود والشروط والتنفيذ يتشابه بعضها مع بعض، وفي الحالات اليسيرة يكون هناك اختلافات طفيفة، على سبيل المثال، في إيران، الواجبات الإشرافية هي مسؤولية المنظمات، أو الواجبات المتعلقة بالإنشاء، وتعيّن القوانين والتنفيذ إلى الإدارات، ولكن في العراق، تُسلَّم إلى مكتب آخر يتمتع بسلطة ومسؤوليات أكثر أو أقل.

3. استُكشِفت النظريات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، مثل نظرية الخطر ونظرية التقصير، وتبيّن أنها تطبق في العراق وإيران على حد سواء واستناداً إلى المحتوى المعروض في الفصل الثاني، يتضح أن هذه الأفكار هي نفسها تقريباً في كلا البلدين ولها التعريف والتفسير أنفسهما.
4. تبين أن التوعية والتثقيف في المسؤولية المدنية للأندية الرياضية يمكن أن يؤدي دورًا مهماً في تعزيز التزام الأندية وتوعية الجمهور.
5. توصلت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التواصل والتفاعل بين الأندية الرياضية والمجتمعات المحلية لتحقيق المصالح المشتركة وتعزيز المسؤولية المدنية.
6. تعدّ هذه الدراسة بمنزلة إسهام مهم في زيادة الوعي والفهم المتعمق للمسؤولية المدنية للأندية الرياضية، وستساهم في تعزيز النظم القانونية المحلية للأندية الرياضية في العراق وإيران.
7. من المهم أيضًا أن تُجرى دراسات مستقبلية لتوسيع نطاق هذا البحث وتضمين مزيد من البلدان العربية والدول الأخرى لمقارنة المسؤولية المدنية للأندية الرياضية في سياقات قانونية مختلفة.
8. يمكن أن تكون هناك حاجة إلى تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالأندية الرياضية في العراق وإيران لمواكبة التطورات والتحديات الحديثة في مجال الرياضة وتعزيز المسؤولية المدنية.
9. تعد المجتمعات الرياضية من العناصر الأساسية في بناء المجتمعات الصحية والمتوازنة، وصولاً الى أن تعزيز المسؤولية المدنية للأندية الرياضية يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق وإيران.
10. ينبغي أن تلتزم الأندية الرياضية بتنفيذ ممارسات إدارية وتنظيمية فعالة تعزز المسؤولية المدنية وتحمي الرياضيين والمشاركين في الأنشطة الرياضية من الحوادث والإصابات.
11. يمكن أن تؤدي تحسينات النظام القانوني وتعزيز المسؤولية المدنية للأندية الرياضية إلى تحقيق توازن أفضل بين المصلحة الرياضية والمصلحة العامة وتعزيز الثقة في النظام الرياضي.
12. الرياضة في العراق يغلب عليها الطابع الإداري والرقابي، بينما في إيران تمتزج الرقابة القانونية بالمعايير الأخلاقية والدينية للدولة.

التوصيات

بناءً على الدراسة المقارنة للمسؤولية المدنية للأندية الرياضية في القانون العراقي والإيراني، تُقدَم فيما يأتي بعض التوصيات المهمة:

1. ضرورة وضع قوانين ولوائح واضحة ومحدَّثة تنظم المسؤولية المدنية للأندية الرياضية في كلا البلدين، بما يشمل تعريف المفاهيم القانونية وتحديد الالتزامات والواجبات المتعلقة بالأندية الرياضية.
2. من الأفضل للمشرّعين الانتباه إلى تعزيز الوعي والتثقيف بشأن المسؤولية المدنية للأندية الرياضية بين الأعضاء والمشجعين والجمهور، من طريق تنظيم حملات توعية وإعلامية وورش عمل لتعريف الفرق بحقوقهم وواجباتهم القانونية.
3. يمكن لحكومتي إيران والعراق توفير بنية تحتية ملائمة ومعايير أمان عالية في الأندية الرياضية، بما يساهم في الوقاية من الحوادث والإصابات ويقلل من المخاطر المحتملة، مثل توفير المعدات الرياضية اللازمة والإجراءات الأمنية الملائمة ويجب على المشرّع الإشراف على هذه العملية.
4. تشجيع التعاون بين الأندية الرياضية والسلطات الحكومية والهيئات الرياضية المعنية في كلا البلدين، عِبر تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود لتعزيز الممارسات القانونية والرياضية السليمة.
5. تعزيز دور القضاء في كلا البلدين من خلال الإدارات المعنية في تطبيق المسؤولية المدنية للأندية الرياضية، عِبر توفير الإجراءات القانونية الفعالة والعادلة للمشتكين وضمان حصولهم على التعويضات المناسبة في حالة وقوع ضرر جسيم أو مخالفة قانونية من الأندية الرياضية.
6. تشجيع البحث والدراسات الأكاديمية المستقلة حول المسؤولية المدنية للأندية الرياضية، بغية إثراء المعرفة القانونية والرياضية وتطوير السياسات والقوانين المتعلقة بهذا الشأن.
7. تعزيز التعاون والتواصل بين الأندية الرياضية وشركات التأمين لتوفير برامج تأمين مناسبة لتغطية المسؤولية المدنية، وذلك لضمان تعويض الأطراف المتضررة في حالة وقوع

أضرار أو إصابات رياضية.

8. تعزيز دور الاتحادات الرياضية في تحفيز الأندية الرياضية على اتخاذ إجراءات واحترازات مناسبة للوقاية من المخاطر القانونية والتأكد من امتثالها للمعايير الرياضية والأخلاقية.
9. ومن الأفضل للبلدين تطوير قوانين خاصة بالأندية الرياضية، وادراجها، نظرا لتطور هذه الرياضة وأخذها حيزًا كبيرًا واهتمامًا من المجتمع العراقي والمجتمع الإيراني وأيضا.
10. فيما يخصّ العراق نرى أن قانون الأندية رقم 18 لسنة 1986 أصبح قديماً ولا يواكب التطورات الحديثة في الإدارة والتمويل الرياضي، ونظرا لذلك يجب تطوير القوانين الرياضية الخاصة في البلدين واخذ اهتمام اكبر بشملها بقوانين خاصه لتنظيم الرياضة نظرا لاهميتها الكبيرة .
11. يحتاج البلدان كلاهما إلى تحديث الاطار التشريعي ليطابق مع نموذج الاحتراف الرياضي الدولي، مع ضمان الاستقلال المالي والإداري والشفافية للأندية، وتخفيف التدخل السياسي أو غير الرياضي في إدارتها.

- كما نلاحظ ان القانون العراقي تولى تنظيم هذه القوانين وتنضيمها على وفق قانون الأندية الرياضية رقم 18 لسنة 1986، ومنحها شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً.

- اما في القانون الإيراني فتخضع الأندية لقانون الأندية الرياضية ورقابة وزارة الرياضة وكذلك قانون الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية للاندية التي تعمل بشكل مستقل وتلتزم بمعايير الترخيص الآسيوي.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب: ج15، ص317
(2) ابن منظور، لسان العرب: ج3، ص٣٧
(3) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: ج١، ص ٣٨٢
(4) الحماحمي، الرياضية للجميع فلسفة وتطبيق: ص ٩٧
(5) تمراز، «تصور مقترح لإدارة الأندية الرياضية الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء معايير الجودة الشاملة»: ص 53
(6) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: ج1، ص411
(7) سورة الضحى: 10
(8) ابن منظور، لسان العرب: ج4، ص116
(9) سورة الذاريات: 19
(10) دراز، الدراسات الإسلامية في العلاقات الاجتماعية و الدولية: ص 52
(11) كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الوصية و الشريعة الإسلامية: ص 428
(12) حلبي، المسؤولية الأخلاقية و الشريعة الإسلامية: ص 74
(13) السنجقلي، عقود الاستشارات الهندسية: ص 84
(14) قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء: ص 7
(15) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: ص 305
(16) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: ص 11
(17) عامر، المسؤولية المدنية: ص 11
(18) الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريع العربي: ص 11
(19) موقع كورة والحصول على البيانات
(20) أبو عيشة، «الأندية العراقية»: ص 22
(21) الكرعاوي، العلاقة بين الرياضة والسياسة: ص 27
(22) آقايى نيا، حقوق ورزشى: ص ۶۹
(23) الشيخلي، تحكيم كرة القدم بين تطبيق القانون وحركة الحكم: ص 48
(24) الجيوسي و جاد الله، الإدارو علم وتطبيق: ص 13
(25) بوعلام، مبادئ علم النفس الاجتماعي: ص 86
(26) معتمد، حقوق جزاى عمومى: ج1، ص34
(27) أبو عيشة، «الأندية العراقية»: ص 25
(28) فوزي، المؤسسات الرياضية: ص 18
(29) خرسندى، حقوق مسئوليت مدنى و جبران ها: ص 135
(30) القريوتي، مبادئ الإدارة ونظرياتها: ص 27
(31) كاتوزيان، دوره مقدماتى حقوق مدنى وقايع حقوقى: ص 295
(32) الزبد، الإدارة الحديثة: ص 61
(33) حسين، جرائم ضد الامن والصالح العام: ص375
(34) ناصر زاده، مجموعه كامل قوانين و مقررات جزايى: ص 4
(35) حماده، تطبيقات الإدارة الرياضية: ص 159
(36) شحاذة، الإدارة في المجال الرياضي: ص 5
(37) القانون العراقي (2017) المادة رقم (73) الفقرة الثالثة
(38) لوراسا، مسئوليت مدنى: ص 86
(39) الغصاب، العوامل المؤثرة على اقتصاديات إدارة الأندية الرياضية: ص 48
(40) قاسم، ترجمة قانون العقوبات الايراني لسنة 2013 ملحقاً به قانون جرائم الحاسب الالي لسنة 2009: ص550

(41) احمد «علاقة الثقة بالنفس بأداء القدرات المهارية لدى اللاعبين الشباب»: ص 101

(42) برنوطي، الإدارة أساسيات إدارة الأعمال: ص 31

(43) كاتوزيان، مسئوليت مدنى الزامات خارج از قرارداد مسئوليتهاى خاص و مختلط: ص 49

(44) قانون العقوبات الايراني لسنة 2013 ملحقاً به قانون جرائم الحاسب الالي لسنة 2009

(45) شربو، «مجموعة محاضرات في القانون الجنائي»: ص3

(46) اردبيلى، حقوق جزاى عمومى تهران: ص 56

(47) شاكرمى، خطاى ورزشى و مسئوليت ورزشكارها از نظر حقوقى و كيفرى: ص 169

(48) ميرداداشى، مسئوليت مدنى موسسات عمومى در حقوق ايران و مصر: ص 131

(49) فوزي، المؤسسات الرياضية: ص 17

(50) مطر و حسام الدين، الإدارة في التربية الرياضية: ص 181

(51) على آبادى، حقوق جنائى: ص 43

(52) امينى، مسئوليت مدنى و حقوق ورزشى: ص 209

المصادر

- **القرآن الكريم**
- **القوانين**
- قانون تراخيص الأندية (2017)، قانون الاتحاد العراقي لكرة القدم.
- قانون رقم (111) العقوبات العراقي لعام 1969.
- القانون العراقي (2017) المادة رقم (73) الفقرة الثالثة.
- قانـون وزارة الشبـاب والرياضـة رقم (25) لعام 2011.
- **المعاجم والقواميس اللغوية**
- إبراهيم، أنيس وآخرون. (2013). المعجم الوسيط. بغداد: بيت الحكمة العراق.
- ابن منظور، جمال الدين. (2011). لسان العرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ابن عمر، جبار. (2015م). حاشية على رد المختار على الدرر المختار. بغداد: بيت الحكمة العراق.
- البدري، مؤيد. (1987م). قانون كرة القدم. بغداد: مطبعة التعليم العالي.
- برنوطي، سعاد. (2005م). الإدارة أساسيات إدارة الأعمال. عمان: دار وائل.
- بوعلام، غلام الله. (1983م). مبادئ علم النفس الاجتماعي. الجزائر: ديوان المطبوعات.
- بونيف، نوح. (٢٠٢٠م). دور القيادة في تعزيز الاستقرار الاداري داخل المؤسسة الرياضية. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- الجبالي، حمزة. (2016م). مبادئ الإدارة الناجحة والتنمية الادارية الفعالة. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- الجبوري، عادل. (2016م). أزكات العراق الاقتصادية بين الحلقات المفرغة والحلول. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- الجيوسي، محمد و جاد الله، أحمد. (2000م). الإدارو علم وتطبيق. عمان: دار المسيرة للنشر.
- الحديثي، حسن. (2013). المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- حلبي، كريم. (2016). المسؤولية الأخلاقية و الشريعة الإسلامية. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- حلمي، إبراهيم. (1995م). عرض عام لمشاكل تمويل وتسويق الرياضة في الولايات الأمريكية. القاهرة: جامعة حلوان.
- الحماحمي، محمد محمد. (١٩٩٧م). الرياضية للجميع فلسفة وتطبيق. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.
- حماده، مفتى. (2013م). تطبيقات الإدارة الرياضية. بغداد: المكتبة الرياضية الشاملة.
- دراز، رحيم. (2010). الدراسات الإسلامية في العلاقات الاجتماعية و الدولية. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- درة، عمر. (2009م). مدخل إلى الإدارة. بغداد: بيت الحكمة.
- درويش، كمال الدين و حسانين، محمد. (2004م). العولمة والجودة في إدارة أعمال الرياضة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الذنون، بلال. (2011). المبسوط في المسؤولية المدنية. المملكة العربيّة السعودية: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- رزق، محمد. (2013م). مجالات الاستثمار في المؤسسات الرياضية. القاهرة: جامعة بورسعيد.
- الزبد، نورة. (2019م). الإدارة الحديثة. القاهرة: جامعة عين شمس.

- الزعبي، علي. (2009م). الألية القانونية لحل خلافات الأندية الرياضية. لبنان: دار الكتاب الحديث.
- «ـــــــــــــــــــــــ». (1997م). أساسيات الإدارة الحديثة. عمان: دار المستقبل للنشر.
- الزلمي، قريب. (2013). موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريع العربي. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- الزهراني، حسين. (1999م). خصائص الوظيفة وأثرها على الأداء. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- سعدون، سامره. (2020م). الرياضة في الادارة. الاردن: دار اليازوري العلمية.
- السعيدي، محمد. (1975م). مبادئ القانون الإداري. بغداد: مطبعة الزهراء.
- سلطان، جليل. (2013). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- سليم، وليد. (2015م). واقع تطبيق الإدارة المدرسية الذاتية في المدارس الحكومية. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- السنجقلي، كرار. (2013). عقود الاستشارات الهندسية. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- السنهوري، فواد. (2019). الوسيط في شرح القانون المدني. الرياض: دار بن عفان للنشر والتوزيع.
- السيد، محمد. (2020م). القيادة التحويلية في المجال الرياضي. الدوحة: دار قطري بن فجأة.
- الشافعي، حسن. (2007م). الإدارة الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي في التربية الرياضية. بغداد: مكتبة الوفا للنشر.
- شبير، حنان. (2010م). واقع إدارة الوقت لدى العاملين في القنوات الفضائية. فلسطين: طباعة الجامعة الإسلامية.
- شحاذة، عثمان محمد. (2013). الإدارة في المجال الرياضي. الدوحة: دار قطري بن فجأة.
- الشيخلي، سعد. (2003م). تحكيم كرة القدم بين تطبيق القانون وحركة الحكم. بغداد: مطبعة الأخوين.
- الصيرفي، محمد. (2003م). مفاهيم إدارية. الأردن: الدار العلمية للنشر.
- الطيب، أحمد. (1999م). الإدارة التعليمية وتطبيقاتها المعاصرة. القاهرة: مكتبة المعارف الحديثة.
- عامر، جمال و عامر، رئوف. (2013). المسؤولية المدنية. الدوحة: دار قطري بن فجأة.
- عبد الباقي، صلاح. (2005م). مبادئ السلوك التنظيمي. بيروت: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
- عبد العليم، محمد. (2007م). مبادئ إدارة الأعمال. القاهرة: جامعة بنها.
- عبد الغني، نعمان و شرف الدين، لطيفة. (2010م). الإدارة الرياضية. الدوحة: دار قطري بن فجأة.
- عبد الهادي، بشار. (1999م). الجوانب التطبيقية للتفويض. الأردن: كلية العلوم الإدارية.
- العريقي، منصور. (2005م). إدارة الموارد البشرية. صنعاء:مركز الأمين.
- عشماوي، سعد. (2000م). الأسس الإدارية وتطبيقها. الدوحة: دار قطري بن فجأة.
- عناد، سمير. (2005م). تأثير منهج تدريبي لبعض القدرات التحكيمية في أداء حكام كرة القدم. عراق: جامعة بغداد.

المصادر الفارسية

- اردبيلى، محمد على. (2016). حقوق جزاى عمومى تهران. تهران: نشر ميزان.
- آقايى نيا، حسين. (2014م). حقوق ورزشى. تهران: نشر ميزان.
- خرسندى، پيک حسن. (2013). حقوق مسئوليت مدنى و جبران ها. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
- شاكرمى، رضا. (2010). خطاى ورزشى و مسئوليت ورزشكارها از نظر حقوقى و كيفرى. تهران: نشر ميزان.
- كاتوزيان، ناصر. (2007). مسئوليت مدنى الزامات خارج از قرارداد مسئوليتهاى خاص و مختلط. تهران: نشر ميزان.
- «ـــــــــــــــــــــــ». (2014م). دوره مقدماتى حقوق مدنى وقايع حقوقى مسئوليت مدنى شركت سهامى. تهران: نشر ميزان.
- معتمد، محمد على. (2018). حقوق جزاى عمومى. تهران: نشر ميزان.
- ميرداداشى، سيد مهدى. (2012). مسئوليت مدنى موسسات عمومى در حقوق ايران و مصر. تهران: نشر ميزان.